حين ؟ والجواب على ذلك يسير سهل فقد كانت الحضارة الاسلامية القديمة تدخل بلاد العرب على ظهور الابل وفي الكتب المخطوطة ، اما الآن فهي تقتحم هذه البلاد بالسيارات والبخار والتلغراف والتليفون والكتب المطبوعة والصحف والمجلات ، وانى للبادية ان تقاوم هذه القوة المختلفة ؟ المستقبل اذاً للحياة الجديدة لجزيرة العرب وسيكون هذا المستقبل قريباً في بعض البلاد وبعيداً في بعضها الاخر ولكنه سيكون على كل حال .

عن « الهلال »

أصول التشريع في الاسلام

من تفسير القرءان الكريم للشيخ محمد رشيد رضى

المعروف عند جمهور أهل السنة أن أصول التشريع الاساسية أربعة (١) القرآن المجيد ، والمشهور عند علماء الاصول ان آيات الاحكام العملية فيه من دينية وقضائية وسياسية لاتبلغ عشر آياته ، وعدها بعضهم خمسمائة آية للعبادات والمعاملات ، والظاهر انهم يعنون الصريح منها واكثرها في الامور الدينية لان اكثر أمور الدنيا موكولة الى عرف الناس واجتهادهم (٢) ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم للعمل والقضاء به من بيان لكتاب الله تعالى وقالوا أيضاً أن أحاديث الاحكام الاصول خمسمائة حديث يمدها أربعة آلاف فيما أذكر (٣) اجماع الامة واتفق الائمة على الاحتجاج باجماع الصحابة في الدينيات ، وفي اجماع المجتهدين بعدهم تفصيل (٤) اجتهاد الائمة والامراء والقضاة والقواد في الامور القضائية والسياسية والادارية والحربية، وخصه بعض الفقهاء بالقياس وأنكر بعضهم القياس وقيده آخرون...

وورد في هذا الترتيب أحاديث وآثار تدل على العمل به في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين (منها) حديث معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أرسله الى اليمن قال له «كيف تصنع اذا عرض لك قضاء ؟ » قال أقضي بما في كتاب الله . قال « فان لم يكن في كتاب الله ؟ » قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال « فان لم يكن في سنة رسول الله ؟ » قال أجتهد رأيي لا آلو . قال معاذ : فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدري ثم قال « الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله (ص) رواه أبو داود والترمذي من طريق الحارث بن عمرو وفيه مقال وله شواهد ، وأما العمل بهذا الترتيب فهو معروف عن الخلفاء الراشدين وقد بيناه في محله وبه أمر عمر (رض) قاضيه شريح في كتابه المشهور في القضاء ولكن الفقهاء يقدمون الاجماع حتى العرفي عند علماء الاصول ، وهو مختلف فيه على النص.

والاصل في شرعية اجتهاد الرأي للحكام حديث « اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران ، واذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله اجر واحد » رواه الجماعة كلهم.

بل كان النبي (ص) يعطي أمراء الجيوش والسرايا حق الحكم بما يرون فيه المصلحة بقوله للواحد منهم « واذا حاصرت أهل حصن فاراودوك على أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فانك لاتدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا » رواه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجة من حديث بريدة . وقال مثل ذلك في انزالهم على ذمة الامير دون ذمة الله ورسوله لئلا يخفرها .

عن « المنار »